COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 4007/4

TITLE: AJWIBAT MA'ĀNĪ AL-AḤĀDĪTH

AUTHOR: AL-QURASHĪ, 'ALĪ IBN HUMAYD

DATE: AH 623/1226 AD

FOLIOS 20a - 25a

NOTES: Autograph

BL CATALOGUING REFERENCE: OCACS 157/4.

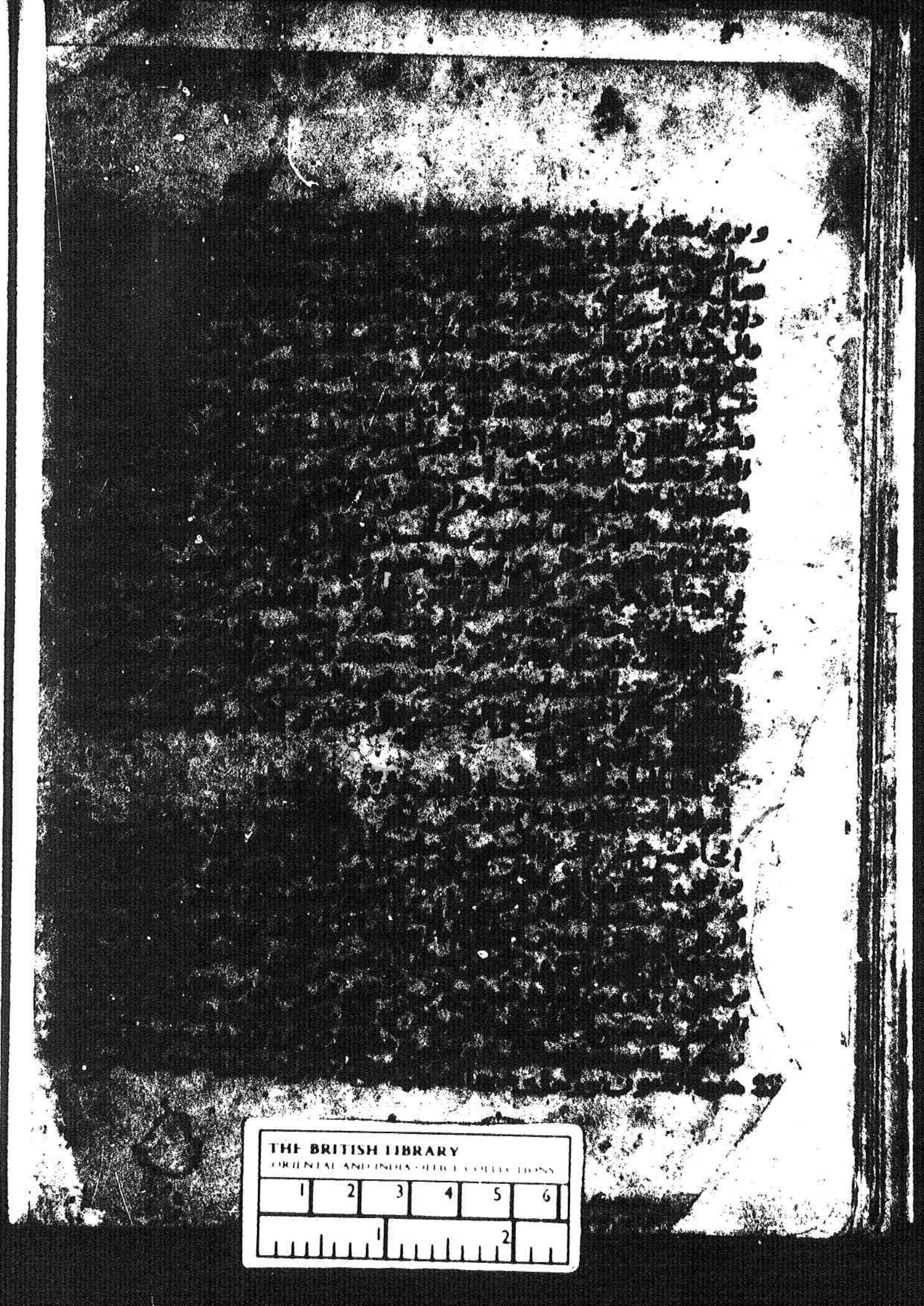
THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

المعنى ايضا قال صلى الله عليه اللهم ننبئ كنبي يوسف والمزاد بذلك ما
ذكره من الدعا عليهم بالجوع والنصر من التمزق والا فقد وقع الامر
الذي صححه على اهل العناد والتوحيد حتى انهم جوزوا وقوعه فيما جاء به الانبيا
صلوات الله عليهم وان كان خارق العاده مالم يتقدمه دعوى مدعي
كاذب وكان هذا الامر لشياطين من هاجر اعصر ومصداق
ما رويناه من دعاء صلى الله عليه عليهم بالجوع وشاهد النقابر قوله تعالى
ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين الاية وفايده خصيصه صلى الله عليه
للارض بهو طايه تعالى فيها دون السموات تشبيع وذاعه في الارض من
كثره العاصين للمتردين من شياطين الانس والجن بوحي بعضهم الى بعض
زخرف القول غرورا وكما قال تعالى وان كان مكرهم لتزول منه الجبال
وقد جعل في السماوات من الملايكه سلام الله عليهم فموطنه تعالى وان
كان شاملا لهم بالوقوع التكليف عليهم فلكثرتهم ما خلقوه خصه
صلى الله عليه بالوطاه هذا الارض لما ذكرنا من العاصين المتردين
واما ما سالت عنه من معنا قول النبي صلى الله عليه تنحل الذي في هو
زوجه فالجواب ان اصل تماعناه فتح نصب الزاي زوجه فافاد
ان المزاد الزوج الذي يتزوجه الاحيا مما لتردد في مجازفهم
فيتمازوجا من هذا الوجه لعظيم الالتذاذ به لحاشه الجنسوم
وفي تفسير هذا التزوج من افظ النبي صلى الله عليه في موضع اخر قوله
صلى الله عليه ومن عجز المتزوجين عمر الله له بالتزوج والتزاوج والرحمه
والحواز على الصراط الى الجنه فبان ان المزاد بالتزوج ما ذكر مما يتزوج

ليهود ٥ وكما قلنا ان الورع من اجتناب الناس وقد يحترز من المستيقن
في حرمة الغيبة فكيف لا يحترز من رسول الله وقد قال صلى الله عليه
وآله اني لارجو ان اكون اخشاكم لربه قال في الكشاف حديث طويل
واما ما رواه من انه عجل من سفر ازعر قومه فانه لا يدل على الاباحة لمن
يتيقن بعد اليسر للاضرار انما اختار اليسير لانه اعظم اجرا من حيث انه
سن سنة سيئة وقد قال صلى الله عليه من سن في الاسلام سنة سيئة
فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ٥
فهذا ما تهيأ من الجواب والله اعلم بالصواب وعنا قفونا
اذيال الالباب وتخطينا السنة والكتاب والحمد لله العزيز الوهاب
جزيل الثواب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير واستغفر
الله العظيم واتوب اليه ٥ ثم وردت منك بعد
ذلك مسايل اخر في اثر هذه الاوجبت ان افرغ من جواب الاولى وهذا
اوان الشروع في المسايل بعون الله الرحمن الرحيم
اما ما سالت عنه من معنى قوله صلى الله عليه لا تستنوا الجدر بالثياب
والجواب عن ذلك ان هذا النهي عن تستر الجدر بالثياب قد حمل على
وجوه احدها ان يكون نهيا يقتضي التحريم والثاني ان يكون مكروها
يترجح بوجه على فعله اما ما يكون نهيا يقتضي التحريم عن تستر الجدر
بالثياب فهو ما يكون تبذيرا وهذا التبذير ينقسم الى قسمين احدهما انفاق
المال الحرام في تستر الجدر بالثياب والقسم الثاني انفاق المال الحلال في ذلك
اما الاول وهو انفاق الحرام في ذلك فمعلوم من الدين بالضرورة تحريمه

احدهما كونه تبذيرا وتبيحي بيان فحه التبذير بعموم الآيه والثاني انا قبح حيث صرف
الانفاق الى غير الوجه الشرعي لان الوجه الشرعي رد ذلك المال الى مالكه
ان علم مالكه والا صرفه الى بيت مال المسلمين كما تعرف ولا يجوز غير ذلك
وهذا القسم الاول من انفاق المال الحرام فهو وان لم يكن من مزاد النبي صلى الله
عليه في غالب الحال الا انا ذكرناه للبيان واجمال القسم الثاني
واما القسم الثاني من انفاق المال الحلال في ستة الجدد بالثياب على وجه التبذير فلعلم
فيه نفع في موضعين احدهما تبذيرا لعني الذي لا يحف ستة الجدد بالثياب والثاني
تبذير الفقير الذي يحف ذلك ماله اما الموضع الاول من تبذير العين
فهو مما يقبح والدليل على ذلك عموم قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا وقوله
تعالى حاكيا عن قوم شعيب عليه السلام على وجه التعجب بهم والتهجين بفعلهم
ياشعيب اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا
ما نشاء انك لانت الحليم الرشيد فكان من زعمهم ان لهم ان يفعلوا
في اموالهم ما يشاؤن وجهلوا ان من النجاة القصد في الغناء الفقر
كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم امر من الامور المنجيات القصد في الغنا
والفقر وقال صلى الله عليه المال امانة فاما ان انفق ما يستدبه من
الثياب ثيابا اخر من المال في نضاوتر الحيوان انعم القبح الجميع اخر ذلك
يجوز من مزاد الرسول لان العادة هي جارية بين الناس من ابناء الدنيا ان
يعدوا النضاوتر في ثياب الجدد وذلك ابلغ في باب التحريم واما الموضع
الثاني في تبذير الفقير في ذلك فهو وان كان منهيا ايضا لا كقبح ابتدظهورا
لان قبحه معلوم من الدين ضرورة فلا نحتاج الى استدلال بخلاف الموضع الاول

ولهذا صار حسن الموضع الاول شبهه لكثير من المحتره في قولهم يجوز ان
يعذب تعالى من لا ذنب له لانه مالك والمالك ان يفعل في ملكه ما يشاء
فان قيل فهلا جاز الاقتصاد في الانفاق لغنى والفقير في ستر الجدر بالثياب
على نحو ما قلنا في السفر في سعته من سعته ومن قدر عليه زرقه فلينفق
مما اتاه الله قلنا لنبين هذا موضع الامر بالانفاق لان الامر كذلك
لا يقع على المنهي عنه من قوله ولا تستروا الجدر بالثياب فان قيل فهلا
جعل الامر في ذلك مع الكراهة قلنا هذا هو الوجه الثاني من
اصل قسمناه وهذا حين يذكره الوجه الثاني من جدا الكلامنا
في الجواب وهو منقطع حضرموتها من ستر الجدر بالثياب فمخوان
معلوم لك مبالغة في زينة الدنيا فقد كره النبي صلى الله عليه حين قال
لعايشة حين هتكت ستر الدنيا ذكرت الدنيا وانما كره صلى الله عليه
لانه يجتلب القلب الغفلة ويشتريه حب الدنيا في دنياه لخلاف من يطلب
في ذلك غير الاعتبار في ذلك واعتبره بان يستريه نعيم الاخرة لا
الى الزهد في دنياه فانه واحال هذه تكون لطفا فيحسن وقد يندب الى
ما على وجه يلطف فهمه وفهم اجناسه لغير اهل علم المعاملة التي ارجو
انك من اهلها اه واما ان كان هذا الناظر لا يقع عنده الاعتبار بما اعد
الله في الاخرة فانه واحال هذه ينبغي له ان يتقي الدخول والنظر الى هذه
الثياب وهو معنى قول رسول الله صلى الله عليه انهوا الدخول الى الاغنياء فانه اجدر
ان لا تزدروا نعم الله عليكم اه واعلم ان هذا القبيل الموصوف بالكراهة
هو مثل ما لا يعد تبذيرا في عقل العقلاء ورعاية ما تشتهيه النفوس والشهوات
والطبائع من شدة البرد والرياح والسموم المطر احيانا وغيرها

في الكواهة والاذى وسائر المنافع فمن ذلك ما لا يعد مكروها
جاز مجازاة الابدان والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
واما ما سألت عنه من معنى قول النبي صلى الله عليه من نظر في كتاب اخيه
بغير اذنه فكانما ينظر في النار فالجواب عن ذلك ان الخبر محمل على
ظاهره وهو الذي تستمر عليه احوال اهل الورع والقصد معنا
الخبر فوائد منها ان قوله من نظر في كتاب اخيه يفيد ترك الاستئذان
والاذن والاستيذان اذا كان الكتاب مما يباح له الاطلاع
لها فهو كذلك على الحظر لا يباح لمجرد الاخوة وانما لا مزيد عليها
نحو العلم برضاه وغلبة الظن بالاماره القويه له ومنها ان قوله
بغير اذنه يفيد اعتبار الاذن الصحيح للنظر متى فقد ما ذكرنا من العلم
برضاه او غلبة الظن بالاماره القويه له ومنها ان قوله فكانما ينظر
في النار يفيد التصريح بالوعيد وانه في حال نظره في الكتاب فهو حال
في النار يفيد التصريح بالوعيد وانه في حال نظره في الكتاب
استحقاقه للنار فصار كانه قال الناظر هو في النار في حال نظره في الكتاب
لظهور حال الاستحقاق كما لظهور الحال قال تعالى قالتا اتينا طائعين
لظهور حال الاستحقاق كما لظهور الحال قال تعالى قالتا اتينا طائعين
قالتا بلسان الحال وهي جماد الاذهان كلسان المقال فصل فاما
اذا وقع المسلم في شيء من ذلك وصدق الخاطر من ذلك التوبة الى الله
تعالى وطلب الاجلال من الكتاب هنيه وممن هو اليه ايضا قال السيد الامام
المؤيد بالله سلام الله عليه يطلب الاجلال من الكتاب اليه ولعله اعتبر سلام
الله عليه خروجه من ملك من هو منه الى ملك الذي هو اليه وربما كان
الاحوط طلب الاجلال من الجميع لان الذي منه الكتاب ربما كان اعظم كراهة